

DRH/12

عقدة التزام

أنا الموقع (ة) أسفله:

السيد (ة) :

حاصل على شهادة الدكتوراه في الطب ☐ الصيدلة ☐ طب الأسنان ☐

الدرجة:

رقم التأجير:

بطاقة التعريف الوطنية: رقم مسلمة صالحة إلى غاية:

مقبول في نظام الإقامة:

- بناء على الشهادات بتاريخ:

- بعد النجاح في المباراة المنظمة بكلية الطب والصيدلة ☐ كلية طب الأسنان ☐ بتاريخ:

أشهد أنني اطلعت على :

مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 24 منه؛

المرسوم رقم 2.26.342 الصادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) في شأن وضعية طلبة كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان المتدربين، الملاحظين والخارجيين والداخليين والمقيمين.

والتزم بـ:

- العمل بالمجموعات الصحية الترابية وعند الاقتضاء بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية أو بإحدى المؤسسات الأخرى التي تقع تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بصفة طبيب متخصص أو صيدلي متخصص أو طبيب أسنان متخصص، أو بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي بصفة أستاذ باحث في حالة نجاحي في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، بعد حصولي على دبلوم التخصص لمدة أربع (04) سنوات، بعد انتهاء الفترة النظامية للتكوين.
- الالتحاق والعمل بمقر التعيين الذي تحدده الإدارة في مقرر التعيين حسب حاجيات المصلحة لتوفير تغطية صحية لمجموع التراب الوطني.

حرر بـ..... بتاريخ:

توقيع المعني بالأمر مصادق عليه من لدن السلطات المحلية المختصة

مقتضيات مهمة متعلقة بموضوع عقدة الالتزام

1- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 24 منه؛

• **الفصل 24:** يتعين على كل مرشح أذن بتوظيفه الوزير المختص، أن يجعل نفسه رهن إشارة الإدارة فيما يتعلق بتسميته وتعيين مقر وظيفته. وإذا امتنع من الالتحاق بالمنصب المعين له فإنه يحذف من قائمة المرشحين الموظفين، بعد إنذاره؛

2- المرسوم رقم 2.26.342 الصادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) في شأن وضعية طلبة كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان المتدربين، الملاحظين والخارجيين والداخليين والمقيمين ولا سيما المواد 27 و 28 و 33؛

• **المادة 27:** يعين المقيمون كمتدربين بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني فيما يخص المقيمين العسكريين.

يعين المقيمون، غير العسكريين، بالمؤسسات الصحية بصفة متمرنين، ابتداء من السنة الأولى، في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى إطار طبيب أو إطار صيدلي أو إطار طبيب أسنان، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة وفق النصوص الجاري بها العمل. يوقع المقيمون، غير العسكريين، عند تعيينهم بهذه الصفة التزاما بالعمل، مباشرة بعد الحصول على دبلوم التخصص، بالمجموعات الصحية الترابية، وعند الاقتضاء، بالوزارة المكلفة بالصحة أو إحدى المؤسسات الأخرى التي تقع تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، أو بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي في حالة نجاحهم في مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات بعد تعيينهم وفق النصوص الجاري بها العمل.

• **المادة 28:** لا يمكن التحرر من الالتزام المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه، إلا بعد الموافقة الصريحة للسلطة المختصة. وفي حالة الموافقة، يتعين على المعني إرجاع مجموع المبالغ التي استفاد منها إضافة إلى المبالغ التي تغطي تكلفة التكوين الذي تلقاه والتي تعادل مجموع المبالغ التي تقاضاها خلال فترة تكوينه. ولا يسري مفعول التحرر من الالتزام في كل الأحوال، إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بما يفيد أدائه الفعلي لمجموع المبالغ المذكورة، لدى المصالح المختصة.

وفي حالة انقطاع المقيم عن التكوين إما بمحض إرادتهم وإما بسبب إقصائهم بصفة نهائية في إطار إجراء تأديبي فيلزمون بقضاء مدة ثلاث (3) سنوات من العمل على الأقل ابتداء من تاريخ استئنافهم للعمل سواء بالمجموعات الصحية الترابية أو بالمؤسسات المعينين فيها، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

المادة 33: بعد استكمال مدة الالتزام المحددة بموجب هذا المرسوم، يمكن للمعنيين وفق النصوص الجاري بها العمل:

- الاستمرار في العمل لدى المجموعة الصحية الترابية أو المؤسسات المعينين فيها بعد إعادة التعيين؛
- الانقطاع النهائي عن العمل، شريطة توجيه إخبار إلى السلطة المختصة شهرين (2) على الأقل قبل تاريخ الانقطاع المذكور؛
- التعاقد مع المجموعات الصحية الترابية؛

كما يمكن لمقيم قديم الالتحاق، خلال مدة الالتزام، وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بالجامعة بعد أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.